

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٧/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المعاملات فتوى

(الأخذ من تمر المسجد بقدر المأذون فيه) فتوى رقم (٦٤٩٣)

سائل يقول:

تبرع بعض المحسنين بتمر، فتكفل بعض الشباب بتوزيعها على المصلين وقت الإفطار، لكن بعضهم يأخذ من التمر لنفسه أو لأهله أو لمعارفه أكثر مما اتفق عليه، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز لأحد منهم أن يأخذ إلا بالقدر الذي حدّده وقدره القائمون بتوزيع التمر؛ فالملك العام والخاص لا يؤخذ إلا بإذن من صاحبه، أو الموكل به؛ لأن الأصل: المنع منه؛ لأنه حق للغير، إلا بقدر المأذون به.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590